

قطر تسمح بدخول وإقامة المستثمرين دون مستقدم

الثلاثاء 17 سبتمبر 2019 12:50 ص

أصدر أمير قطر الشيخ "تميم بن حمد آل ثاني"، الإثنين، مرسوماً، بتعديل بعض أحكام تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

وبموجب تعديلات القانون رقم (21) لسنة 2015، ف"يجوز للجهة المختصة بوزارة الداخلية القطرية، إصدار سمات دخول ومنح تراخيص إقامة من دون مستقدم للمستثمرين الخاضعين لأحكام القانون المنظم لاستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد".

وكذلك يشمل القانون مالكي العقارات والمنتفعين بها وفقاً لأحكام القانون المنظم لتملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها لمدة 5 سنوات.

وهذه الإقامة تجدد تلقائياً طوال مدة تملكهم للعقارات أو انتفاعهم بها، وأي فئات أخرى تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

وكان مجلس الوزراء القطري، قد وافق على مشروع قانون لتنظيم تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها، وأحاله إلى مجلس الشورى في شهر ديسمبر/كانون الأول من العام الماضي.

ويتيح القانون للأجانب تملك العقارات والانتفاع بها وفقاً لشروط وإجراءات يحددها مجلس الوزراء، بناء على اقتراح لجنة مختصة، ويشمل القانون الأراضي الفضاء والمباني والمنشآت والوحدات السكنية.

وبموجب أحكام القانون، يجوز لغير القطريين تملك العقارات والانتفاع بها في المناطق، وفقاً للشروط والضوابط والمزايا والإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة تنظيم تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها.

وأضافت أنه "في جميع الأحوال لا ينقضي حق الانتفاع الممنوح لغير القطري بوفاته وينتقل إلى الورثة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

وسبق أن قال رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية القطري الشيخ "عبدالله بن ناصر آل ثاني"، إن صدور المشروع يأتي بهدف اجتذاب الاستثمارات الأجنبية، وتنويع مصادر الدخل القومي.